الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1793
17 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧٩٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ميدينا كيروغا

المحتويات

التعليقات العامة للجنة *(تابع)*

مشروع تعليق عام بشأن المادة ٣ من العهد *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

التعليقات العامة للجنة (البند ٧ من جدول الأعمال) *(تابع)*

مشروع تعليق عام بشأن المادة ٣ من العهد *(تابع)* (CCPR/C/65/R.10)

١- **الرئيسة** دعت الأعضاء إلى استئناف النظر في مشروع التعليق العام بشأن المادة ٣ من العهد (CCPR/C/65/R.10) على أساس كل مادة على حدة.

الفقرة ١٦

٢- **السيد كلاين** اقترح الاستعاضة عن عبارة "الآباء أو الإخوان أو الأزواج" "fathers, brothers or husbands" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "أفراد الأسرة من الذكور" "male family members". وقال إنه ينبغي، في الجملة الأخيرة، إدراج عبارة "علامات التعبير عن" "manifestations of" بين عبارة "القيود المفروضة على" "restrictions on" وكلمة "الدين" "religion". ومع عدم الاعتراض على الأفكار التي تستند إليها الجملتان الثالثة والرابعة، قال إنه تم الإعراب عنها بتجريد شديد جعل فهمها أمراً صعباً؛ وإنه ينبغي بضعة أمثلة ملموسة لتفسير المقصود.

٣- **السيد كريتسمر** اقترح حذف الجملة الأولى من الفقرة. وقال إن من الطبيعي أن تمارس النساء جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد على قدم المساواة مع الرجال؛ وإن ليس هناك في رأيه ما يدعو إلى فصل الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨.

٤- **السيدة إيفات** اقترحت الاستعاضة عن كلمة "منح" "granted to" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "أن تتمتع" "enjoyed by". ورداً على اقترحا السيد كلاين بشأن الجملة الثانية، قالت إن الصيغة المستخدمة يجب أن تكون تلك التي استخدمتها اللجنة في التعليق العام بشأن المادة ١٢، ألا وهي "رهناً بمراقبة شخص آخر، كأحد الأقارب من الذكور" "subject to the control of another person, such as a male relative". أما فيما يتعلق بالجملة الأخيرة، فيجب أن تكون صياغتها أقوى وأن تتمشى مع التعليق العام ٢٢ بشأن المادة ١٨. وقالت إن النقطة الأساسية الواجب طرحها هي ضرورة احترام الالتزام بحماية حق النساء في المساواة وعدم التمييز.

٥- **اللورد كولفيل** قال إنه وإن كان يوافق على هذه الملاحظة، فإن الجملة الأخيرة من الفقرة يجب أن تفيد أيضاً كدليل تسترشد به الدول الأطراف عند إعدادها تقاريرها، وألا تقتصر من ثم على القيود المراد بها حماية حقوق النساء، بل أن تتناول أيضاً تلك التي يكون مفعولها هو عكس ذلك بالفعل مع تسترها وراء عقائد دينية.

٦- **السيدة شانيه** أشارت هي الأخرى إلى الجملة الأخيرة، فوافقت على الاقتراح بإدراج عبارة "علامات التعبير عن" "manifestations of" قبل كلمة "الدين" "religion". أما فيما يتعلق بالجملتين الأولى والثانية، فأفادت بأن حق المرأة في اختيار دينها أو عقيدتها، بل وحقها في الكف عن ممارسة الدين، يخضع في بعض المجتمعات لرقابة الأقارب من الذكور. وقالت إن هناك ديانات معينة، منها الإسلام بوجه خاص، التي لا يحق فيها للنساء، حسب علمها، المشاركة في التعبير عن دينهن بأشكال معينة، ويحظر عليهن المشاركة في طقوس معينة.

ولربما وجبت إعادة صياغة الفقرة لتغطية الحالات التي تكون فيها ممارسة الدين تمييزية في حد ذاتها. وقالت إن النقطة الرئيسية هي عدم استخدام الدين كذريعة لتقييد حقوق النساء المنصوص عليها في العهد. وأبدت موافقتها على ما قاله المتحدثون السابقون بأن الجملة الثانية من الفقرة شديدة التجريد وإنه قد يصعب فهمها.

٧- **السيد يالدين** قال إن ما يمكن أن يزيد من وضوح الجملة الأخيرة الاستعاضة عن كلمة "تحمي" "protect" بكلمة "تمس" "affect".

٨- **السيد لالاه** قال إنه إذا تم إسقاط الجملة الأولى، حسبما اقترح السيد كريتسمر ذلك، فسيتعين إدراج الإشارة إلى المادة ١٨ في الجملة الثانية، وسيتحتم في رأيه تعديلها لبيان أن ليست الممارسة الدينية كلها هي التي تخضع لرقابة أقارب المرأة المذكورة، وإنما جوانب معينة منها فقط. أما إذا تم الاحتفاظ بالجملة الأولى، فسيتعين إعادة صياغتها بدقة أكبر؛ ذلك أن حق اختيار الدين غير معترف به، في بعض النظم الدينية، لا للنساء ولا للرجال. وقال إن الجملة الثالثة من الفقرة قد أثارت حيرته مثلما أثارت حيرة المتحدثين السابقين. أما فيما يتعلق بالجملة الأخيرة، فقال إنه ينبغي الاحتفاظ بها مع إدخال تعديلات طفيفة عليها باعتبار أنه يطلب إلى الدول إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لكفالة المساواة للنساء وعدم التمييز ضدهن عند ممارستهن للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨.

٩- **السيد عمر** قال إن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨ حقوق مطلقة تنطبق بالتساوي على النساء والرجال. فمن أراد تغيير دينه أو دينها أو عقيدته أو عقيدتها أن يفعل ذلك دون الحصول على تصريح من أحد. وبهذا المعنى، لن تكون صياغة الجملة المتعلقة بالقيود شديدة الصعوبة. وإن المشكلة كما يراها تتعلق بوضع النساء في إطار دين كل منهن، وهو وضع ليس في صالحهن في جميع الديانات. فحظر رسم القسس من النساء في الدين الكاثوليكي الروماني لهو مثال على ذلك؛ وحظر الإجهاض ومنع الحمل على أساس الدين في كثير من البلدان لهو مثال آخر. وهناك بعض المجموعات الدينية، مثل المورمون في الولايات المتحدة، التي تجيز تعدد الزوجات، وهذه ممارسة تمييزية بكل وضوح. ولذلك ينبغي توخي أكبر قدر من الحذر عند التمييز بين الحقوق المستمدة من المادة ١٨ من العهد والوضع الذي يفرضه الدين على النساء، والذي يصل أحياناً إلى حد الاضطهاد.

١٠- **السيد أندو** قال إنه على استعداد للموافقة على الجملة الأولى بالصيغة التي نقحتها بها السيدة إيفات. وإنه ينبغي إيضاح الجملتين الثانية والثالثة بتقديم أمثلة ملموسة. وإن في بعض الطوائف البوذية أماكن لا يسمح بدخولها إلا للرجال؛ وهذا في رأيه مثال ممارسة دينية تنتهك حقاً منصوصاً عليه في العهد، ألا وهو الحق في حرية التنقل. وقال إنه يوافق على التعديلات التي اقترحت السيدة إيفات والسيد يالدين والسيد لالاه إدخالها على الجملة الأخيرة.

١١- **السيد لالاه** تساءل عما إذا كان لا يجوز إناطة السيد عمر، الذي كانت تعليقاته منيرة بشكل خاص، بمهمة إعداد مشروع جديد للفقرة ١٦ يتضمن معلومات أساسية أكثر مما يتضمنها النص الراهن، ويتجنب في الوقت ذاته بعض المآزق.

١٢- **الرئيسة** دعت السيد عمر، باسم اللجنة، إلى إعداد مشروع جديد للفقرة ١٦ لمناقشته في الجلسة العامة.

١٣- **السيد عمر** وافق على ذلك.

١٤- **السيد كريتسمر** أعرب عن أمله في أن يغطي المشروع الجديد القضيتين المنفصلتين المتعلقتين بحرية الدين، وأثر القيم الدينية على حق النساء في المساواة وعدم التمييز.

١٥- **السيدة إيفات** قالت إن المشروع الراهن قد تناول بالفعل كلتا النقطتين، وإن يكن بصيغة مقتضبة. وقد يكفي توسيع نطاقه إلى حد بسيط؛ و لم تجد ما يدعو إلى إعادة صياغته على نطاق واسع.

١٦- **الرئيسة** قالت إنها توافق على الحاجة إلى إعادة صياغة المشروع، مع عدم ضرورة القيام بذلك على نطاق واسع، لمراعاة جميع النقاط التي أثيرت أثناء المناقشة. وقبل إحالة الفقرة إلى السيد عمر، دعت الأعضاء إلى تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل الجزء الأخير من الجملة الأخيرة وفقاً للاقتراح الذي قدمه السيد لالاه ("إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لكفالة المساواة للنساء وعدم التمييز ضدهن عند ممارستهن لحقوقهن المنصوص عليها في المادة ١٨") ("inform the Committee of measures they have taken to ensure equality and non-discrimination of women in the exercise of their rights under article 18").

١٧- **اللورد كولفيل** قال إنه يؤيد التعديل. وإن اللجنة ستستفيد من الحصول على معلومات لا فحسب فيما يتعلق بالقيود المباح فرضها، بل وبتلك التي تتنافى وحق المرأة في المساواة وعدم التمييز.

الفقرة ١٧

١٨- **السيدة شانيه** أشارت إلى الفقرة الفرعية الأولى، فقالت إن لديها تحفظات بشأن سن الزواج الدنيا. وإن المعيار الرئيسي للفتيان والفتيات هو بلوغهم سن الرشد، وهي ليست بالضرورة واحدة لكلا الجنسين. وإن الإشارة إلى عبارة "الموافقة الحرة والكاملة على الزواج" "free and full consent to marriage"، الواردة في الجملة الثانية مقتضبة أكثر من اللازم في رأيها؛ ففي بعض البلدان، لا يطلب من الفتيات إبداء موافقتهن على الإطلاق لأن الآباء هم الذين يرتبون الزيجات. وينبغي زيادة التشديد على ضرورة إبداء المرأة موافقتها بنفسها على الزواج. وقالت إن المثال الوارد في الجملة الثالثة هامشي جداً، وينبغي الاستعاضة عنه بغيره. وإنه ينبغي أساساً توجيه الفقرة الفرعية بأكملها إلى مفهوم الموافقة.

١٩- **السيد لالاه** قال إنه يوافق على ما صرحت به السيدة شانيه، وإنه بالرغم من أن العهد قد أقر للدول الأطراف حرية تحديد السن المعقولة للزواج، فإن هذه السن ترتبط بالنضج الذهني والبدني. ويعتقد شخصياً أن هذه السن يجب أن تكون مختلفة بين الفتيان والفتيات. وإن ما لا يمكن قبوله على أي حال هو تمتع الفتيات بين ١٢ و١٤ عاماً بحرية إبداء الموافقة على الزواج.

٢٠- وأضاف قائلاً إن هناك مَن يعتقد أن الحرية الدينية التي يكفلها العهد تعادل حرية التصرف وفقاً لما يمليه أي دين. وقد سبق للجنة أن أصدرت حكماً مفاده عدم جواز التذرع بالثقافة لعدم التقيد بحق من حقوق العهد. ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تشير إلى أن حرية الدين يجب ألا تعرض للخطر التمتع بحقوق أخرى.

٢١- **السيدة إيفات** اقترحت أن يكون نص السطر الثالث من الفقرة كالآتي: "يجب أن تتمكن النساء بحكم وضعهن وسنهن من إبداء موافقتهن الحرة والكاملة على الزواج" "women and the age should be such as to ensure that women are able to give their free and full consent to marriage"، والاستعاضة عن عبارة "الأطفال من الإناث" "female children" الواردة في السطر الرابع بعبارة "الإناث الشابات" "young females". واقترحت أيضاً دعوة الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن التشريع الذي يجيز لطرف آخر إبداء موافقته على الزواج، أحياناً كمجرد إجراء شكلي، ولكن أحياناً كإجراء قانوني ورسمي. وقالت إنه يمكنها الموافقة في هذه الحالة مع السيدة شانيه على أن طلب معلومات بشأن القوانين التي تؤسس الزواج كظرف مخفف في حالة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي يمكن أن يشكل نقطة منفصلة تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة أن تشير بشدة إلى أن هذه القوانين يمكن أن تنفي الحق في إبداء الموافقة الحرة والكاملة، باعتبار أن هذا هو المقصود منها بالفعل.

٢٢- **السيد عمر** قال إن ما يهمه أساساً أن تكون سن الزواج هي سن الرشد التي يتسنى عندها إبداء الموافقة على الزواج بحرية، وألا يجوز دونها، لا للفتيان ولا للفتيات، عقد الزواج.

٢٣- وأضاف قائلاً إن ملاحظته الثانية تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٣ وبالمادة ١٨. وإن المادة الأولى تنص على حماية الأسرة من جانب المجتمع والدولة، التي يمكن تأمينها إما بالزواج أو بفسخه. وذكر في هذا الصدد حالة أستاذ جامعي مصري يدرِّس في جامعة القاهرة وأخصائي في تفسير القرآن. وقال إن بحوثه قد انتقدت الإسلام لدرجة لم يحرم معها فحسب من منصب الأستاذية، بل وأصدرت مجموعة من المتطرفين، متذرعة بالشريعة الإسلامية، قراراً بأنه غير مسلم، وأنه لا يحق له من ثم الزواج من مسلمة. ورغم تمسك الزوجين بأنهما مسلمان ولا يريدان الطلاق، فقد حكمت ثلاث محاكم على التوالي بفض وحدة الزوجية مجبرة الزوجين على العيش في المنفى للحفاظ على زواجهما.

٢٤- ورغم تعديل قانون الإجراءات المدنية لاحقاً للنص على أنه لا يجوز إلا للشخص المعني بالأمر بدء إجراءات الطلاق، فلا يزال النائب العام للجمهورية مخولاً سلطة فسخ الزواج بين امرأة غير مسلمة ورجل مسلم، منتهكاً بذلك المادة ٢٣ انتهاكاً صارخاً. واقترح إدراج الإشارة إلى هذه الحالة في التعليق العام.

٢٥- **الرئيسة** أفادت بأن التعليق العام بشأن المادة ٣ قد لا يكون المكان المناسب لإدراج إشارة كهذه.

٢٦- **اللورد كولفيل** قال إن رغم تشككه في النقطة الأخيرة التي أثارها السيد عمر، فقد ساعدت في إيضاح أحد تحفظاته التي أكدتها ملاحظات السيد لالاه. وإن البلد الذي يسود فيه الانسجام بين أفراد شعبه قادر على أن يشترط وضع قوانين تكفل لجميع الأفراد إبداء موافقتهم قبل الزواج. وإن الإشارة التي أبداها السيد لالاه كانت تتعلق بالصلة القائمة بين حكم كهذا منصوص عليه في المادة ٢٣ وبين موقف الأفراد المنتمين إلى أقليات، كما تغطيه المادة ٢٧.

٢٧- وتوضيحاً للمشكلة التي تواجه الأقليات، ذكر الحالة القائمة في بلده، وهي ليست بالتأكيد فريدة من نوعها. فقال إن الزيجات المرتبة تثير مشكلة رئيسية في المملكة المتحدة التي تضم أعداداً كبيرة من السكان من

جنوب آسيا، وإن ليست لدى جميع النساء اللائي ترتب زيجاتهن القدر الكافي من الاستقلال الشخصي للاعتراض عليها. وتوجد مع ذلك في حالة اعتراضهن على الزواج المرتب، إجراءات قانونية وسلطات قضائية ملائمة تماماً لحمايتهن. وقد أصدرت بالفعل المحاكم البريطانية في الآونة الأخيرة أوامر قضائية لإبطال زيجات مرتبة لفتيات تم عقدها في الهند، وقد احترمت الحكومة الهندية هذه الأوامر. على أنه ليس في المملكة المتحدة تشريع يتيح هذه الحماية أوتوماتيكياً. فما لم تلجأ الفتاة بنفسها إلى التماسها، ستجد نفسها قد تزوجت بدون رضاها. بل وقد تم قتل فتيات رفضن الزواج المرتب وتزوجن أشخاصاً لم تختارهم أسرهن، على يد أفراد آخرين من الأسرة.

٢٨- وأضاف قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تنظر في كيفية تأمين الولاية القضائية الوطنية للموافقة الحقيقية على الزواج التي يبديها الأفراد المنتمون إلى أقليات. ويمكن أن يدعو التعليق العام الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن الطريقة التي تعالج بها قوانينها مثل هذه الحالات.

٢٩- **السيد شاينين** قال إنه يمكنه الموافقة على مشروع التعليق كما هو قائم حالياً، على أن تترك قضية الأقليات والنساء والدين التي تتطلب علاجاً أدق في ضوء الفقرة ١٨، إلى حين مناقشة الفقرة ٢١. ووافق على تفاوت سن الرشد، وإن كان ما يبرر حاجة النساء إلى حماية خاصة أنهن يعشن غالباً في مجتمعات وديانات تقلل من قدراتهن. ولذلك يؤيد الاقتراح الأول الذي قدمته السيدة إيفات، مع حذف الإشارة المحددة إلى النساء.

٣٠- **الرئيسة** قالت إنها توافق على تأجيل موضوع الأقليات إلى حين مناقشة الفقرة ٢١.

٣١- **السيد سولاري - يريغوين** قال إن الفقرة الفرعية الأولى قد تناولت أساساً تساوي سن الزواج الدنيا للرجال والنساء. ومع ذلك، تم التخلي عن فكرة المساواة في الجملة الثانية التي أشارت إلى إبداء النساء موافقتهن الحرة والكاملة. ورغم بداهة ذلك، قال إن ما يشغل باله هو حالة الرجال الذين يتم حرمانهم أيضاً من إبداء موافقتهم بحرية في ديانات أو مجتمعات معينة ترتب فيها الزيجات. وبما أن المناقشة تتناول الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص، فينبغي الإشارة إلى وجوب تمتع الرجال أيضاً بالتعبير عن موافقتهم الكاملة والحرة على الزواج. ومع علمه بأن النساء ضحايا الإجحاف في حالات أكثر من الرجال، قال إن الرجال هم أيضاً ضحايا في بعض المجتمعات.

٣٢- وفيما يتعلق باقتراح السيد شاينين بحذف الإشارة المحددة إلى النساء من اقتراح السيدة إيفات، قال إنه بالرغم من أن سن الزواج الدنيا يجب أن تكون هي نفسها لكلا الجنسين، فقد استخدمت لجنة حقوق الطفل مصطلح "الطفل" للأشخاص حتى سن ١٨ عاماً. وربما تعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان متابعة ما سارت عليه اتفاقية للأمم المتحدة صدقت عليها جميع البلدان تقريباً.

٣٣- **السيدة إيفات** قالت إنها توافق مع السيد شاينين على صياغة نص الجملة الثانية بحيث لا ترد فيها إشارة محددة إلى النساء، مما سيسمح أيضاً بالاستجابة للشواغل التي أبداها السيد سولاري - يريغوين. وعلى كل، يجب أن يظل التركيز منصباً على الفتيات، أو الفتيان، عند الضرورة. والأهم هو الإشارة إلى القوانين التي تقيد حق المرأة في أن تتزوج شخصاً من دين آخر، وهي نقطة سبقت إثارتها عند النظر في التقرير الدوري الرابع للمغرب حيث زواج المسلمة من شخص غير مسلم محظور. وما من شك في أن حظر الزواج يمس كلا الطرفين، ولكن

المقصود من القانون هو بالتحديد تقييد حق المرأة. وقالت إن من المهم إيراد إشارة كهذه إما في الفقرة ١٧ أو في الفقرة ١٦.

٣٤- **السيد هانكين** قال إن المادة ٣ تناولت المساواة في حد ذاتها، بينما تتناول اللجنة في الفقرة ١٧ حرية الموافقة بوجه خاص، ومساواة الموافقة. وقد تم التسليم عموماً بأن النضج يمثل العتبة المستحبة لأنه يرد ضمناً في مفهوم حرية الموافقة. وقال إنه يتفق مع السيدة إيفات على أن السن آمن معيار النضج، وإن لم يكن الوحيد لكونها لا تخضع للتلاعب. هذا وقد تخضع السن ذاتها، إلى حد ما، لمفهوم النضج، وهذا هو الجزء المثير للخلاف والأكثر صعوبة في مهمة اللجنة. فمشكلة السن كالمعيار الوحيد للنضج أنها تدخل فيها عادات ونماذج مقبولة لا يعتمد عليها كلية. ولذلك يفضل الانطلاق مع النضج على أساس السن والبحث عن صياغة تحمي الرجال والنساء الذين بلغوا سن الرشد بالتسلسل الزمني و لم يكتسبوا في الواقع النضج الكافي لرفض زيجات لم يسمح لهم وضعهم بعقدها برضاهم. وقال إن اللجنة تسير في الاتجاه الصحيح وإنه يتطلع إلى قراءة المشروع النهائي.

٣٥- **السيد عمر** قال إنه يؤيد موقف السيدة إيفات بشأن الزواج بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم، وهو وضع لا تنفرد به المغرب، وإنما يمس أعداداً لا حصر لها من الشابات في جهات أخرى، حيث يعيش عدد منهم حياة لا تطاق. ومن المهم إيراد إشارة إلى هذه الظاهرة.

٣٦- **السيد أندو** أبدى تحفظاته بشأن تحديد نفس السن التي يمكن فيها للفتيات والفتيان عقد الزواج، وإن كان أكثر ميلاً لأن تكون سن زواج الفتيات أكبر من سن زواج الفتيان، لا لأن تخفض سن زواج الفتيان بالنسبة للفتيات. وإن النقطة الرئيسية هي حرية موافقة الفتيات الناضجات ذهنياً وبدنياً على اتخاذ مثل هذا القرار، وألاّ يحول قانون عرفي دون قيامهن بذلك. وقال إن هذه هي النقطة الرئيسية التي تنطوي عليها الفقرة ١٧، ولا ينبغي التمييز ضد الفتيات في هذا الصدد. فإذا ذُكرت هذه النقطة بوضوح، لحققت الفقرة الفرعية الأولى الغرض المتوخى منها.

٣٧- **الرئيسة** ذكّرت بأنها كثيراً ما أعلنت المساواة بين الرجال والنساء.

٣٨- **السيدة شانيه** قالت إنه في حين أن أعضاء اللجنة هم الذين أبدوا هذه الملاحظة في ملاحظاتهم الختامية، فقد قالت اللجنة عكس ذلك في تعليقها العام بشأن المادة ٢٣. ويستحسن للجنة ألاّ تناقض نفسها في تعليقاتها العامة المختلفة. وقد تناول تعليقها العام بشأن المادة ٢٣ مشاكل مثل الزيجات الاضطرارية أو المرتبة التي تمس الرجال أيضاً. والقضية التي تثير الخلاف في الوقت الحاضر هي الصلة بين المادتين ٣ و٢٣. ولذلك ينبغي للمادة ٢٣ أن تركّز على مشكلة العقبات التي تقف حائلاً أمام موافقة النساء والفتيات بحرية على الزواج عندما يعطيها آباؤهن أو من يمثلهن. ووافقت إجمالاً على التعديل الذي اقترحته السيدة إيفات في هذا الصدد، ولكنها لم توافق على تحديد سن واحدة للنساء والرجال. وقالت إن اقتراح السيدة إيفات يمكن أن يسوي مشكلة الاغتصاب بدعوة البلدان إلى شرح تشريعها الذي يغطي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على القصّر، بتقديم معلومات عن الطريقة التي يؤثر بها تشريعها على الزواج، وما إذا كان الزواج يشكل ظرفاً مخففاً لجريمة الاغتصاب.

٣٩- **اللورد كولفيل** قال إنه يعتبر كلمة "تسمح" "allowing" الواردة في السطر الرابع من النص الإنكليزي عامة أكثر من اللازم وإن القضية محل الخلاف هي سلطة حظر زواج الشباب. وهذا الخطر يمكن أن يتم بأشكال عدة، باعتبار أن بعضها مباح تماماً. وهذه مسائل ينبغي للدول الأطراف فرادى شرحها. ومع اعترافه بأن حالة الأقليات الإثنية تشكل جزءاً ملائماً من المادة ٢٧، قال إنه سيترتب على إدراج عبارة "سلطة الحظر" طرح المسألة بأكملها لمعرفة كيفية تصدي المنتمين لمجموعة دينية معينة لمسألة زواج أبنائهم، وتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى مجموعة من القضايا التي قد يكون بعضها جديراً تماماً بالاحترام، بينما قد يكون البعض الآخر موضع اعتراض.

٤٠- **السيد زاخيا** قال إنه ينبغي تناول مشكلة السن بحذر لأن المساواة تختلف عن الهوية. وإنه إذا أريد تحقيق المساواة، فلا بد للدولة أن تحدد سناً دنيا تتوقف على اعتبارات نفسية وفسيولوجية، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت واحدة للفتيان والفتيات. ويبدو أن منطق اللجنة هو اشتراط سن واحدة للزواج في سائر أنحاء العالم. وقال إن تفسير العهد الذي اقترح هذا الحل لهو تفسير خاطئ، أولاً لأن ليس هناك اتفاق عام بشأن هذا الموضوع، وثانياً، لأن السن قضية تثير خلافاً كبيراً. وقد يتمثل أحد الحلول في الإفادة بأنه ينبغي استخدام نفس المعايير لتحديد سن الزواج للرجال والنساء.

٤١- **السيد يالدين** قال إن ليست لديه أية مشكلة في الموافقة على أن تكون سن الزواج الدنيا واحدة للرجال والنساء. وإن تأكيد اللجنة القاطع لذلك في أحد تعليقاتها العامة يمثل مع ذلك مسألة أخرى، ولا يتطلب الأمر في رأيه الذهاب إلى هذا الحد البعيد. فالنقطة الأساسية هي قدرة الأشخاص المعنيين على الموافقة على الزواج بمحض إرادتهم وبشكل كامل، ويمكن توضيح ذلك باستخدام نص الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣ وفقاً لما يلي: "يعني هذا أن السن التي يمكن فيها للرجال والنساء عقد الزواج هي تلك التي يكونوا فيها على إبداء موافقتهم عليه بمحض إرادتهم وبشكل كامل". ولا ينبغي وضع اللجنة في موقف الجهة التي تحسم لجميع الدول الأطراف القضية المتعلقة بمعرفة المعيار الذي يحدد سن الزواج، وهي قضية اجتماعية بالغة التعقيد.

٤٢- **السيد كلاين** قال إنه يشاطر الشواغل التي أبدتها السيدة شانيه. وإنه ينبغي للجنة أن تذكر بوضوح، باعتبار ذلك مسألة مبدأ، صلاحية السن الدنيا التي تسمح بإبداء الموافقة الحرة والكاملة على الزواج للرجال والنساء على السواء. ويمكنها بعد ذلك دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن القواعد التي تطبقها في هذا الصدد، بما في ذلك عن أية فوارق قائمة بين الرجال والنساء قد لا تكون متمشية مع العهد.

٤٣- **الرئيسة** قالت إن من الصعب تماماً في رأيها أن تفرّق دولة ما بمنطق وموضوعية في السن. وإن هذا التفريق كان يتم تقليدياً على أساس نضج المرأة قبل الرجل، حيث يحتاج الرجل إلى وقت أكبر يتهيأ فيه لكسب معيشته، ولكن هذه الآراء قد تطورت منذ ذلك الحين. ولذلك ينبغي أن تركز الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ١٧ أساساً على مفهوم الموافقة الكاملة والحرة، وأن يتم تقديم أمثلة محددة لحالات لم تكن فيها هذه الموافقة قائمة.

٤٤- أما فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها اللورد كولفيل، فقالت إن قضية الحماية من الزيجات الاضطرارية يجب أن تميز عن قضية حماية الأقليات.

٤٥- **السيد إيفات** أشارت إلى أنه كان قد سبق للجنة وأن تبنت الرأي القائل بأن سن الزواج يجب أن تكون واحدة للنساء والرجال.

٤٦- **اللورد كولفيل** قال توضيحاً للاقتراح الذي سبق وأن قدّمه إنه يؤيد فكرة قيام الدول بإعادة النظر في قوانينها وممارساتها. ورداً على النقطة التي أثارها السيد سولاري - يريغوين، أفاد بأن المثال المعطى يجب ألاّ يقتصر على الإناث أو الأطفال كما تم تعريفهما في اتفاقية حقوق الطفل. فقد تود بعض الدول تقييد سلطة تدخلها عند سن أدنى.

٤٧- وأضاف قائلاً إن سلطة حظر الزواج من نوعين: الأول، بتدخل السلطات القضائية، والثاني، بتدخل الآباء. وإن ليس هناك داع لأن تشير الفقرة إلى الأقليات بالتحديد، وإن كان سيفهم أنها تغطي الآباء المنتمين إلى الأقليات. وإن ما كان مقصوداً من اقتراحه هو قيام الدولة الطرف بموافاة اللجنة بالسلطات التي تتمتع بها في هذا الصدد لتقرر اللجنة بعد ذلك ما إذا كانت هذه السلطات مفيدة أو مثيرة للاعتراض.

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠

٤٨- **الرئيسة** دعت إلى إبداء التعليقات على الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١٧.

٤٩- **السيد كلاين** قال إنه واجه صعوبات في الجملة الثانية. فالزواج لا يمكن أن ينتهي إلا بالطلاق أو بالوفاة. وقد تناولت الفقرة الفرعية الثالثة حالة الطلاق، ولكن قوانين الإرث تتدخل في حالة الوفاة. فينبغي للنص أن ينقل فكرة حق المرأة المتزوجة في الميراث؛ لأن صيغة "ولا تفقدن الملكية بانتهاء الزواج" "and do not lose ownership when marriage ends" لا توضحها توضيحاً كافياً.

٥٠- **السيد لالاه** اقترح صيغة "وتتساوى حقوقهن في الملكية مع أزواجهن عند فسخ الزواج".

٥١- **السيد كريتسمر** أشار إلى أن نهاية الجملة الأولى يجب أن تكون كالآتي: "أو الأملاك التي يملكها أحد الزوجين بمفرده"، بدلاً من "أو الأملاك التي تملكها المرأة بمفردها".

٥٢- **اللورد كولفيل** قال إنه ما يخشاه هو الذهاب أبعد من اللازم باشتراط تقاسم الأملاك بأكملها بالتساوي بين الزوجين عند فسخ الزواج، باعتبار أن هذه مسألة تحسمها المحاكم في الأوقات العادية.

٥٣- **السيد عمر** قال إن نظام الإرث لا يطبق لصالح المرأة في بلدان ومناطق معينة. ففي الإسلام مثلاً، يحق للزوج أن يرث زوجته غير المسلمة، بينما لا يحق للزوجة غير المسلمة أن ترث زوجها المسلم. وقال إنه ينبغي أخذ هذه الحالة في الاعتبار، ربما في فقرة منفصلة.

٥٤- **السيد هانكين** اقترح فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد كريتسمر، أن تكون نهاية الجملة الأولى كالآتي "وملكية أو إدارة الأملاك، سواء كانت أملاكاً مشتركة أو أملاكاً يملكها أحد الزوجين بمفرده".

٥٥- **السيد شاينين** قال إنه يؤيد هذا الاقتراح. وإن نظم الملكية تختلف من بلد لآخر ولا يمكن الافتراض بأنها تغطي جميعها مفهوم الملكية المشتركة. واقترح أن يكون نص الجملة الثانية كالآتي "ينبغي للدول أن تعيد النظر في تشريعها لكفالة تساوي حقوق النساء المتزوجات في إدارة الأملاك وعدم فقدان ملكيتها بانتهاء الزواج".

٥٦- **السيد لالاه** اقترح لتغطية النقطة التي أثارها السيد عمر إضافة عبارة بهذا المعنى "بدون تمييز على أساس الزواج من شخص من دين آخر" في نهاية الجملة الثانية.

٥٧- **الرئيسة** قالت إن من الأكثر ملاءمة في رأيها إدراج هذه العبارة في الجملة الثالثة من الفقرة ١٦ لأنها ترتبط بالمادة ١٨ أكثر مما ترتبط بالمادة ٢٣.

٥٨- **اللورد كولفيل** أشار إلى الاقتراح الذي سبق أن طرحه السيد لالاه، فقال إن صيغة "تتساوى حقوقهن في الملكية مع حقوق أزواجهن عند فسخ الزواج" أوسع من اللازم في رأيه. وإنه يفضل صيغة "تكون لديهن فرصة الحصول على حقوق متساوية عند فسخ الزواج". إذ لا يجوز للجنة أن تصرّ على حصول النساء في كل حالة على حقوق متساوية في الملكية، أياً كانت أحكام المحكمة أو رغبات الأسرة.

٥٩- **الرئيسة** قالت إن جملة "فرصة الحصول على حقوق متساوية" غير ملائمة في رأيها.

٦٠- **السيد لالاه** قال إنه يعتبر أن ما كان في ذهن اللورد كولفيل هو أن بعض النظم القانونية تعترف بعقود الزواج التي يبرمها كلا الزوجين بمحض إرادتهما، والتي لا يتم التصرف بموجبها بالأملاك بالتساوي. وبما أن هذه الترتيبات تتم برضا الطرفين، فليس هناك ما يؤكد له ما إذا كانت هذه الترتيبات تشكل أم لا انتهاكاً للعهد.

٦١- **السيد عمر** قال إن نظم الزوجية تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين البلدان، ولكن ينبغي صياغة الفقرة لإبراز تلك التي تشكل تمييزاً بين الرجال والنساء. فنظام الزوجية في الإسلام ينص مثلاً على إدارة الأملاك التي كانت في حوزة كل زوج قبل الزواج بشكل منفصل تماماً. وفي كثير من النظم، تدار الأملاك التي تتم حيازتها أثناء الزواج إدارة مشتركة، ولكن هناك أيضاً إمكانية فصل إدارة الأملاك التي تتم حيازتها بالاشتراك. وغالباً ما يتم توحيد الترتيبات في عقود بموجب القانون المدني، ويكون التمييز السبب الوحيد الذي يمكن الاعتراض به عليها. فينبغي تعديل الفقرة لتضمينها إشارات إلى وسائل مكافحة التمييز مع عدم المساس بحق الزوجين في التصرف بأملاكهما بمحض إرادتهما متى أبرمت العقود التي تتعلق بأملاك الزوجين بموجب القانون المدني.

٦٢- **الرئيسة** قالت إن الكل يوافق فيما يبدو على هذه النقطة، ولكن إذا كانت هناك في رأي السيد عمر طريقة لصياغة هذه النقطة على نحو أفضل، فإنها سترحب بالحصول منه على اقتراح محدد.

٦٣- **السيد كلاين** أشار إلى أن الفقرة الفرعية الثالثة تتناول فسخ الزواج. وقال إنه ربما أمكن تغطية مساواة الحقوق أثناء فترة الزواج في الفقرة الفرعية الثانية، على أن تتناول الفقرة الفرعية الثالثة النتائج التي تترتب على فسخ الزواج، إما بالوفاة أو بالطلاق، ووسائل تأمين مساواة الحقوق في مثل هذه الحالات.

٦٤- **السيدة شانيه** أيدت الآراء التي أبداها السيد عمر والسيد كلاين. وقالت إن قوانين العقود تتفاوت في البلدان المختلفة لدرجة يستحيل معها تحديد أين وكيف تحترم حقوق النساء على أفضل نحو. فبعض نظم الزوجية تميز مثلاً ضد الزوج المتبقي على قيد الحياة، سواء كان رجلاً أو امرأة. وكل ما بوسع اللجنة فعله هو مطالبة الدولة بعدم التمييز ضد النساء المتزوجات في قوانين عقودها وفي الواقع العملي. وينبغي إعادة صياغة الفقرة الفرعية الثانية للتركيز على حقوق الزوجين أثناء الزواج والتصريح بأن تكون للزوجين حقوق متساوية في إدارة الأملاك التي تمت حيازتها بالاشتراك، وإدارة الأملاك التي يملكها أي من الزوجين على حدة من جانب صاحبها دون سواه.

٦٥- **الرئيسة** أفادت بأن الإشارة إلى الأملاك التي تملكها المرأة بمفردها قد استمدت من تقارير الدول الأطراف. وإن الأملاك التي تكون تابعة للزوجة حصراً تخضع في بلدان مثل شلي لإدارة الزوج.

٦٦- **السيد لالاه** أشار إلى أهمية حقوق الإقامة نظراً إلى طول المدة التي يستغرقها الحصول على جنسية. واقترح تضمين الجملة الثالثة إشارة إلى حقوق الإقامة بهذا المعنى "اكتساب الجنسية أو فقدانها"، وحذف الجملة "حسبما ورد في التعليق العام رقم ١٩ لعام ١٩٩٠" "as stated in general comment 19 of 1990" لأن التعليق العام لم يشر إلى حقوق الإقامة.

٦٧- *وقد تقرر ذلك.*

٦٨- **الرئيسة** قالت إنها ستعتبر أن اللجنة تود بهذه التعديلات، وما لم يكن هناك أي اعتراض، اعتماد الاقتراح للتركيز في الفقرة الفرعية الثانية على الحالة أثناء الزواج، وفي الفقرة الفرعية الثالثة على الحالة بعد الزواج، وإدراج التعديلات التالية التي اقترحت أثناء المناقشة: في الجملة الأولى، الاستعاضة عن عبارة "إدارة الأملاك المشتركة أو الأملاك التي تملكها المرأة وحدها" "administration of common property or property in the sole ownership of the woman" بعبارة "ملكية أو إدارة الأملاك، سواء كانت أملاكاً مشتركة أو أملاكاً يملكها أحد الزوجين وحده" "ownership or administration of property, whether common property or property in the sole ownership of either spouse"؛ في الجملة الثانية، الاستعاضة عن عبارة "تقاسم إدارة الأملاك المشتركة وعدم فقدان الملكية بانتهاء الزواج" "share the administration of common property and do not lose ownership when the marriage ends" بعبارة "تتساوى حقوقهن في إدارة الأملاك" "have equal rights in the administration of property".

٦٩- *وقد تقرر ذلك.*

٧٠- **الرئيسة** دعت الأعضاء إلى التعليق على الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ١٧.

٧١- **السيدة إيفات** قالت إنها تعتبر أن الفقرة ستتناول المساواة في الحقوق عند فسخ الزواج، سوء بالوفاة أو بالطلاق، وأنها ستتضمن إشارة إلى الإرث كما سبقت مناقشة ذلك. وينبغي تعديل الجملة "حق زيارة الأطفال من جانب أحد الأبوين غير المتمتع بحضانة الأطفال" "the right of visit to children by the non-custodial parent" ليكون نصها "ضرورة الحفاظ على الاتصال بين الأطفال وأحد الأبوين غير المتمتع بحضانة الأطفال"

"the need to maintain contact between children and the non-custodial parent". وينبغي الاستعاضة عن عبارة "على أساس اعتبارات متساوية" "based on equal considerations" بعبارة "على أساس اعتبارات لا يكون فيها تمييز بين الرجال والنساء" "based on consideration which do not discriminate between men and women".

٧٢- **السيد هانكين** قال إنه يؤيد التعديل الثاني الذي اقترحته السيد إيفات.

٧٣- **السيدة شانيه** قالت إن الفقرة الثالثة يجب أن تغطي لا فحسب الطلاق، وإنما التطليق أيضاً. وإن كلا الخيارين متاح في كثير من البلدان، مع عدم جواز مقارنة التطليق بالطلاق لأنه ينطوي على قطع روابط الزواج من طرف واحد.

٧٤- **الرئيسة** اقترحت الإشارة إلى إبطال الزواج.

٧٥- **السيد عمر** وافق على ذلك وقال إنه ربما اقتضى الأمر أيضاً الإشارة إلى تعدد الزوجات.

٧٦- **السيدة إيفات** قالت إن اللجنة قد أعربت بالفعل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها في الحاشية ذات الصلة بالجملة الأولى عن أن تعدد الزوجات شكل من أشكال التمييز.

٧٧- **اللورد كولفيل** اقترح الاستعاضة عن كلمة "الطلاق" بعبارة "فسخ الزواج" عند استخدمها للمرة الأولى في الجملة الأولى.

٧٨- **السيد سولاري – يريغوين** طلب إيضاحات لمعرفة ما إذا كان قد تمت تغطية الحاجة إلى كفالة محل إقامة الأطفال. فكثيراً ما تصف التقارير الصحفية حالات يأخذ فيها أحد الأبوين غير المتمتع بحضانة الأطفال الطفل إلى بلد بعيد تختلف فيه العادات والقوانين والديانات عن ذلك الذي يقيم فيه الطفل عادة. وقال إن ذلك ينال بالتأكيد من حقوق الطرف المتمتع بحضانة الأطفال.

٧٩- **الرئيسة** قالت إن التعديل الذي اقترحته السيدة إيفات يجب أن يغطي الشاغل الذي أبداه السيد سولاري – يريغوين.

٨٠- ورهناً بتعديل الصيغة لتشمل إشارات إلى حقوق الإرث والتطليق وإبطال الزواج، اقترحت اعتماد الفقرة الفرعية الثالثة بالتعديلات التي اقترحتها السيدة إيفات واللورد كولفيل.

٨١- *وقد تقرر ذلك.*

الفقرة ١٨

٨٢- **السيد أندو** قال إن عبارة "على قدم المساواة" "on equal terms" الواردة في الجملة الأولى شديدة الغموض، وإن كانت الجملة الثانية قد أوضحت نوع المساواة المقصود.

٨٣- **السيد هانكين** وافق على ذلك واقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "بشكل متساوٍ للفتيات والفتيان" "equally for boys and girls".

٨٤- *وقد تقرر ذلك.*

٨٥- **السيدة شانيه** أشارت إلى الجملة الثالثة، فقالت إن عبارة "ضرورة الاهتمام بشكل خاص بالقضاء على" "particular care should be exercised to eliminate" ضعيفة جداً في النص الفرنسي.

٨٦- **الرئيسة** وافقت على ذلك وقالت إن المشكلة لا تقتصر على النص الفرنسي، واقترحت الاستعاضة عن العبارة بعبارة "ينبغي للدول أن تقضي على" "State must eradicate".

٨٧- *وقد تقرر ذلك.*

٨٨- **السيد عمر** قال إنه ينبغي تعديل عبارة "تشويه الأعضاء التناسلية للنساء" "mutilation génitale des femmes" الواردة في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي ليكون نصها "تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات" "mutilation génitale des filles". وإن جملة "devdasi, kuzariva, ngozi" قد ذكرت ممارسات دينية وثقافية معينة تعرّض للخطر حرية ورفاه الأطفال من الإناث، ولكنها لم تذكر جميع أنواع هذه الممارسات. ومن الأفضل الإشارة إليها بشكل أعم.

٨٩- **الرئيسة** قالت إن ليس المقصود من القائمة أن تكون شاملة، وإنه يمكن إضافة حواشي تفسيرية.

٩٠- **السيد أندو** اقترح الاستعاضة عن عبارة "حملات تثقيفية" "educational campaigns" الواردة في الجملة الثالثة، بعبارة "أية تدابير أخرى ملائمة" "any other appropriate measures".

٩١- *وقد تقرر ذلك.*

٩٢- **السيد سولاري - يريغوين** قال إن المصطلح الأسباني "obstaculizan" ضعيف كترجمة للكلمة الانكليزية "jeopardize". وإنه غير ملائم بوجه خاص لوصف أثر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على حقوق الإنسان، الذي يمس حالياً ١٣٥ مليون فتاة في سائر أنحاء العالم.

٩٣- **السيدة شانيه** قالت إن لا الفقرة ٧ من المشروع التي تشير إلى المادة ٦ من العهد، ولا الفقرة ١٨ قد تضمنت أية إشارة إلى الفتيات اللاتي يتم قتلهن عند الولادة لمجرد أنهن فتيات. وينبغي تصحيح هذا السهو.

٩٤- **الرئيسة** قالت إنه ستتم الإشارة في الفقرة ٧ على نطاق أوسع إلى "انتقاء الجنس قبل الولادة وقتل الوليد" "prenatal sex selection and infanticide".

٩٥- **السيد عمر** قال إنه ينبغي إدراج جملة أو اثنتين لتغطية الظاهرة الأفريقية التي تتم فيها وراثة النساء بمجرد وفاة أزواجهن.

٩٦- **الرئيسة** قالت إنه سيتم القيام بذلك، وإذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنها ستعتبر أن اللجنة قد أرادت اعتماد الفقرة ١٨ بصيغتها المنقحة.

٩٧- *وقد تقرر ذلك.*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

- - - - -